

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين والطاهرين.

قلنا: إنَّ السيد الخوئي رضوان الله تعالى عليه قال: إذا كان الأصلان المؤمنان الجاريان في طرفي العلم الإجمالي من سنخ واحد يمكن التمسك بأصل طويل جارٍ في أحد الطرفين بعد تساقطهما، ومثّل له بمثال.

وأما إذا كان الأصلان الأوليان من سنخين فلا يمكن التمسك بهذا الأصل الطويل، بل الأصول الثلاثة تتساقط دفعةً واحدة.

واستثنى من القسم الأخير ما إذا كان لكلٍّ من الأصلين الأوليين أصلٌ طويلٌ ولكن أحدهما مثبتٌ للتكليف والآخر نافيٌ له، فقال بإمكان التمسك بالأصل الطويل المؤمن رغم أنَّ الأصلين الأوليين من سنخين؛ لأنَّ ذلك الأصل الطويل المثبت للتكليف يُحلّ العلم الإجمالي (بالانحلال الحقيقي أو الحكمي) فيحصل المجال للتمسك بالأصل المؤمن في الطرف الآخر.

فهنا ثلاث أمثلة للحالة الأولى والثانية والحالة المستثناة.

وأستاذنا الشهيد رضوان الله تعالى عليه بعد استعراضه لكلِّ كلمات السيد الخوئي بشأن هذه الأمثلة الثلاثة يبدأ بالمناقشة حولها في ثلاث جهات:

وفي الجهة الأولى يبدأ بمناقشة المثال الثالث الذي استثناه فيقول: هذا كلامٌ لا يناسب مشرب العلّة ولا مشرب الاقتضاء.

ومثال الحالة المستثناة هي ما إذا علم إجمالاً إمّا بصدور ركوع زائد في الصلاة السابقة أو بأنّه لم يؤدِّ الركوع في الصلاة التي فيها بعد تجاوز المحلّ. فلو لا التعارض تجري قاعدة الفراغ بشأن الصلاة الماضية وقاعدة التجاوز بشأن هذه الصلاة، ولكن يعلم إجمالاً بأنّه إمّا قاعدة الفراغ لا تطابق الواقع في الصلاة السابقة أو قاعدة التجاوز لا تطابق في هذه الصلاة، وبالتالي يقع التعارض بين القاعدتين في الصلاتين فتتساقطان، ولكلٍّ منهما أصلٌ طويلٌ أحدهما مثبتٌ للتكليف والآخر نافيٌ له ومؤمّن. فيوجد استصحاب عدم قيامه بركن زائدٍ - وهو أصلٌ نافيٌ للتكليف - في طول قاعدة الفراغ، واستصحاب عدم إتيان ما عليه إتيانه - وهو أصلٌ مثبتٌ للتكليف - في طول قاعدة التجاوز.

فهذا الأصل المثبت للتكليف يُحلّ العلم الإجمالي، وبعد الانحلال يمكن التمسك بالأصل الطويل المؤمن الجاري في الصلاة الماضية فتصحّ تلك الصلاة.

وقال أستاذنا الشهيد رضوان الله تعالى عليه: هذا لا يناسب المشربين (العلّة والاقتضاء).

أما على مشرب علّة العلم الإجمالي لوجوب الموافقة القطعية؛ فلأنّه لا يمنع من التمسك بقاعدة الفراغ إلّا أحد المحذورين وكلاهما منتفیان، فلا موجب لسقوطه والعمل بالاستصحاب المذكور.

أما المحذور الأوّل هو محذور العلّة، أي أنّ العلم الإجمالي علّة تامّة لوجوب الموافقة القطعية فيكون مانعاً عن جريان هذه القاعدة؛ لكونه علّة لوجوب الموافقة القطعية فلا يمكن جريان قاعدة الفراغ في أحد الطرفين دون الآخر؛ لأنّ العلّة هي التي تسقط الأصول المؤمّنة في طرفي العلم الإجمالي.

وهذا المحذور منتفٍ؛ لأنَّ المفروض انحلال العلم الإجمالي بسبب الأصل المثبت للتكليف الجاري في طرف قاعدة التجاوز، فلا يبقى علم إجمالي حتى يكونَ علَّةً تامَّةً لوجوب الموافقة القطعية.

وأما المحذور الثاني هو محذور المعارضة لقاعدة التجاوز، فقاعدة الفراغ قد تتساقط بالتعارض مع قاعدة التجاوز.

وهذا المحذور منتفٍ أيضاً؛ لأنَّ قاعدة التجاوز غير جارية في نفسها، لا بعد انحلال العلم الإجمالي ولا قبله؛ أمَّا قبله فلأجل العلَّة المانعة عن الأصل المؤمَّن حتى في طرف واحد، وأمَّا بعده فلأنَّه إنَّما حصل الانحلال بتقدُّم استصحاب عدم إتيان الركوع في هذه الصلاة على قاعدة التجاوز أي إنَّه انحَلَّ العلم الإجمالي بعد سقوط القاعدة وجريان الاستصحاب المثبت للتكليف بدلاً عنها.

وبعد الانحلال فرضنا أنَّ هذه القاعدة ساقطة وإنَّما حصل الانحلال ببركة سقوطها فكيف نتمسك بها؟ فالأصل الطولي سقط وسبب الانحلال فلا يمكن التمسك به مرَّةً أخرى. فلا يبقى معارض لقاعدة الفراغ، فبمقتضى هذا المشرب لا بدَّ من العمل بها.

هذا بناءً على مشرب العلَّة.

وأما بناءً على مشرب الاقتضاء؛ فلا فرق بين المثال الثاني والثالث حيث كان المثال الثاني هو ما إذا علم إجمالاً بنجاسة هذا الماء أو كون المائع الآخر بولاً، وقال بسقوط الأصل الطولي مع الأصلين الأوليين لأنَّهما كانا من سخين. ونفس كلامه جارٍ في المثال الثالث، لأنَّه يرى أنَّ الطولية الرتبية (لا الزمانية) لا تمنع عن دخول الأصل الطولي في التعارض فهو كذلك في المثال الثالث!

فالأصل الطولي فيه هو استصحاب عدم إتيانه بالركوع الزائد وطوليته رتبية فلا بدَّ من دخوله في التعارض بين القاعدتين.

فبالنتيجة رأي السيد الخوئي رحمه الله حول هذا المثال الثالث لا يناسب مع مشرب الاقتضاء كما هو لا يناسب مع مشرب العلَّة.

والحمد لله رب العالمين.